

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد ، مسألة لها الأولوية العليا ؛

٣ - تعيد أيضاً تأكيد اقتناعها بأن هذه المعاهدة ستشكل إسهاماً ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي ؛

٤ - تحت مرة أخرى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما الدول الثلاث الودية لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، على أن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ، وعلى أن تعجل بالمفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٥ - تناشد جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، أن تشجع المؤتمر على أن ينشئ في مستهل دورته لعام ١٩٩٠ لجنة مخصصة بهدف إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ؛

٦ - توصي مؤتمر نزع السلاح بأن تكون هذه اللجنة المخصصة شاملة لفريقين عاملين يعالجان ، على التوالي ، المسألتين المترابطتين التاليتين : محتويات المعاهدة ونطاقها ، والامتثال والتحقق ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية » .

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٠٦/٤٤ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيد اعتقادها بأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية هي الخطوة ذات الأولوية العليا نحو نزع السلاح النووي ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ الذي لاحظت فيه مع الموافقة معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٤) ، الموقعة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، وطلبت فيه من مؤتمر اللجنة الثامنة عشرة لمفاوضات نزع السلاح^(٥) المضي على سبيل الاستعجال في مفاوضاته لتحقيق الأغراض الواردة في ديباجة المعاهدة ،

واقتراناً منها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، بانتظار إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

(١٠) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ سباط/فبراير ١٩٨٤ .

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، التي تقوم بدور الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٤) ، المفقودة سنة ١٩٦٣ ، قد تعهدت في المادة الأولى من هذه المعاهدة بأن تبرم معاهدة تسفر عن الحظر الدائم لجميع التفجيرات التجريبية النووية ، بما في ذلك جميع التفجيرات الجوفية التي هي من هذا القبيل ، وأن هذا التعهد قد تكرر الإعلان عنه في عام ١٩٦٨ في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥) التي تضمنت المادة السادسة منها أيضاً تعهد تلك الدول الرسمي والملمز قانوناً باتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد طلب ، في إعلانه الختامي^(٦) المعتمد في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في هذه المعاهدة ، أن تستأنف المفاوضات الثلاثية في عام ١٩٨٥ ، وطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشارك في التعجيل بالتفاوض وإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية على سبيل الأولوية العليا في مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المقصود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٧) ، والتي أكدت أن وقف التجارب النووية فوراً والحظر الشامل لها لا يزالان من أولويات نزع السلاح النووي ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن زعماء الدول المرتبطة بمبادرة القارات الست للسلم ونزع السلاح قد أكدوا في إعلان ستكهولم ، المعتمد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٨) ، « أن أي اتفاق يفسح المجال لاستمرار التجارب لن يكون مقبولاً » ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المستمر الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، في إطار مؤتمر نزع السلاح ، في مجال التحقق عن طريق الاهتزازات من الحظر الشامل للتجارب^(٩) ،

وإذ تعرب عن قلقها لعدم نجاح مؤتمر نزع السلاح إلى الآن ، وبعد ست سنوات من المحاولات ، في إنشاء لجنة مخصصة معنية بالبند ١ من جدول أعماله المعنون « حظر التجارب النووية » ،

١ - تكرر الإعراب مرة أخرى عن شديد قلقها لاستمرار تجارب الأسلحة النووية بلا هوادة ، خلافاً لرغبات الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء ؛

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(٥) المرجع نفسه ، المجلد ٧٢٩ ، العدد ١٠٤٨٥ .

(٦) المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الوثيقة الختامية ، الجزء الأول (NPT/CONF.III/64/I) ، (جنيف ، ١٩٨٥) ، المرفق الأول .

(٧) انظر : A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٨) انظر : A/43/125-S/19478 ، المرفق .

(٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرة ٢٩ .

١٠٧/٤٤ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة...
اقتناعاً منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب ألا تُشن حرب نووية أبداً ،

واقتناعاً منها أيضاً بما يترتب على ذلك من حاجة ملحة إلى إنهاء سباق التسلح النووي وإلى خفض الأسلحة النووية خفضاً فورياً يمكن التحقق منه ، والقضاء عليها في نهاية الأمر ،

واقتناعاً منها كذلك بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، ونحو المساهمة ، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية ، في القضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف ،

وإذ تسلّم بالتقدم الذي أحرز مؤخراً في المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، حسبما ينعكس في بيانها المشترك الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(١١) ، نحو تحسين ترتيبات التحقق تسهلاً للتصديق على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(١٢) ، والموقعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية المعقودة بينها^(١٣) ، والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، وتحت البلدين على استكمال تلك العملية ،

وإذ ترحب بالتنفيذ الجاري للمعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى^(١٤) والاتفاق من حيث المبدأ على عقد اتفاق لإجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في القوات النووية الاستراتيجية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وبالتقدم المحرز نحو وضع هذا الاتفاق ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد ، في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(١٥) ،

وإذ تلاحظ أن المادة الثانية من المعاهدة تنص على إجراء لعقد مؤتمر لأطراف المعاهدة للنظر في تعديل المعاهدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أنها أوصت ، في قرارها ٢٥٦/٤٢ ، بقاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أن تقدم رسمياً إلى الحكومات الودعية اقتراحاً بالتعديلات بغية عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن للنظر في التعديلات المراد إدخالها على المعاهدة لتحويلها إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وأنها رحبت ، في قرارها ٦٣/٤٣ ، بقاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بتقديم اقتراح التعديل هذا ،

وإذ تلاحظ كذلك أن المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عُقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أيد مبادرة عقد مؤتمر تعديل ، في أقرب وقت مستطاع في عام ١٩٩٠ ، لتحويل المعاهدة إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية^(١٦) ،

وإذ ترى أن أكثر من ثلث الأطراف طلب عقد مؤتمر للنظر في هذا التعديل ، وأن الحكومات الودعية أعلنت عن عزمها الامتثال للالتزامات التي تنص عليها المعاهدة ،

واقتناعاً منها بأن من شأن هذا المؤتمر أن يعزز المعاهدة ،

١ - توصي بإنشاء لجنة تحضيرية ، تكون عضويتها مفتوحة لجميع أطراف معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، لوضع الترتيبات اللازمة لمؤتمر التعديل ، وبأن تجتمع هذه اللجنة التحضيرية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ على أن يعقب اجتماعها عقد دورة للمؤتمر مدتها أسبوع واحد من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ثم دورة موضوعية ثانية في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

٢ - توصي أيضاً بأن تقتسم الدول الأطراف في المعاهدة تكاليف مؤتمر التعديل ولجنته التحضيرية على أساس الجدول الحالي للأعباء المقررة في الأمم المتحدة ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة وتقديم الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، التي قد يتطلبها مؤتمر التعديل والأعمال التحضيرية له ؛

٤ - تدعو مؤتمر التعديل إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة الوثائق التي يعتبرها مناسبة لإبقاء الجمعية العامة على علم بأعماله الجارية ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء » .

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(١١) A/44/578-S/20868 ، المرفق .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/9627) ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/431 .

(١٣) حولة الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١ : ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع IX.2 A.77) ، التذييل الثالث .

(١٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع IX.2 A.88) ، التذييل السابع .